مشكلا شبه المعيار والظرف كالحج و
تعيين اشهر الحج من العام الاول عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ويتأدى باطلاق
النية لابنية النفل والكفار يخاطبون
بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات
وبالمعاملات وبالشرايع في حكم المؤاخذة
في الاخرة بلا خلاف فاما في وجوب
الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند
البعض والصحيح انهم لايخاطبون باداء
مايحتمل السقوط من العبادات ومنه
النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء
لاتفعل وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه
ضرورة حكمة الناهي وهو اما ان يكون قبيحا
لعينه وذلك نوعان وصفا وشرعا او
لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورة كالكفر

وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت
النداء والنهي عن الافعال الحسية يقع
على القسم الاول عن الامور الشرعية على
الذي اتصل به وصفا لان القبح
يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به
المقتضى وهو النهي ولهذا كان الربا و
وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر
مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق
النهي بالوصف لا بالاصل والنهي عن بيع
الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم
مجاز عن النفي فكان نسخا لعدم محله وقال
الشافعي رحمة الله في البابين ينصرف الى
القسم الاول قولا بكمال القبح كما قلنا في
الحسن في الامرلان النهي في اقتضاء القبح
حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن ولان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)